

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فيقدم ذو سلطان عليهما لأنه صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما ولأن ولايته عامة و لغير العبد فليس أولى من سيده ببيته بل السيد أولى لولايته على صاحب البيت وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه لحديث لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ويستحب لصاحب بيت وإمام مسجد تقديم أفضل منهما مراعاة لحق الفضل مع ما فيه من حسن الأدب ومكارم الأخلاق وحر أولى من عبد و من مبعوض لأنه أكمل في أحكامه وأشرف ويصلح إماما في الجمعة والعيد ولا تكره إمامتهما أي العبد والمبعوض بحر إذا كان أحدهما إمام مسجد أو صاحب بيت جزم به غير واحد لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد رواه صالح في مسائله ومبعوض ومكاتب أولى من عبد لحصول بعض الأكملية والأشرفية فيهما وحاضر أي مقيم أولى من مسافر لأنه ربما قصر فيفوت بعض الصلاة في جماعة على المأمومين وحضري وهو الناشئ في المدن والقرى أولى من بدوي لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عن يتعلمون منه قال تعالى في حق الأعراب وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله وبصير أولى من أعمى لأنه أقدر على اجتناب النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده ومتوضئ أولى من متيمم لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم فإنه مبيح ومعير في البيت المعار أولى من مستعير لأنه مالك العين والمنفعة والمستعير إنما يملك